

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن منظومة إصدار وثائق التأمين الاجباري على المركبات

في إطار ما تلاحظ للهيئة من ممارسات تتمثل في قيام بعض شركات التأمين بإصدار وثائق تأمين إجباري يدويا ببعض وحدات المرور على الرغم من تفعيل منظومة عمل الجمعية المصرية للتأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨ وإخطار كافة شركات التأمين بذلك في حينه.

وفي ضوء أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مجمعة التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع واعتماد نظامها الأساسي وإعتبار كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني مرخص لها من الهيئة بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها عضوا بالمجموعة.

وعليه إعمالاً لنص المادة (١) من لائحة النظام الأساسي للمجموعة فإنه لا يجوز لأي شركة تأمين وجمعيات التأمين التعاوني مرخص لها بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها أن تصدر هذا النوع من الوثائق بأي صورة من الصور خارج نطاق المجموعة .

مرسل برجاء التنبيه مشدداً نحو الالتزام بما ورد بهاليه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

